ملخص البحث

مفيدة منور الرحمة، رزقي. 2014. موقف أهل الورثة البديلة (***Plaatsvervulling***) (الدراسة المقارنة عن القانون المدني فصل 841 و عن مجموعة الأحكام الإسلامي فصل 185). البحث العلمي. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرف: الدكتور جنديانى الماجستير

الكلمات الرئسيات: أهل الورثة البديلة، القانون المدني فصل 841، عن مجموعة الأحكام الإسلامي فصل 185

كما جرى تطور الإسلام في العالم، جرى الجهود لإنفاذ القانون الإسلامية. المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بأهل الورثة البديلة تهدف إلى تلبية العدالة لجميع أهل الورثة. كان أهل الورثة البديلة بديلاً لأهل الورثة الحقيقية لأن والديه قد توفي قبل الوريث نفسه.

زكز هذا البحث في مسألتان وهما: الأول، أين موقف أهل الورثة البديلة (*plaatsvervulling*) في القانون المدني فصل 841 و في مجموعة الأحكام الإسلامي فصل 185، والثاني، كيف الدراسة المقارنة لأهل الورثة البديلة في القانون المدني فصل 841 و في مجموعة الأحكام الإسلامي فصل 185.

دخل هذا البحث في نوع البحث النصوصي، واستخدم منهج القانون والمقارنة. علماً بأن البحث النصوصي هو البحث المتركز في الكتب والوثائق، واستعمل معلومات من البيانات الثانية، وهي تتكون من المواد المواد القانونية الأساسية و المواد القانونية الثانوية والمواد القانونية الثالثية.

ظهر نتائج من هذا البحث بأن القانون المدني ومجموعة الأحكام الإسلامي تدركان عن وجود الورثة البديلة. ولكن، منع مجموعة الأحكام الإسلامي فصل 185 أهل الورثة البديلة بتناول الإرث أكثر من أهل الورثة الأصلي المتوازية بأهل الورثة المبدل. وأصبحت هذه المشكلة في أهل الورثة البديلة مشكلة جديدة في حكم الإرث الإسلامي.

ظهر المقارنة بينهما على ما يلي: المعادلة من الرجال والنساء هي على حد سواء، ويحق كل أحد منهما بديلا في أهل الورثة المتوفى قبل الوريث. وحماية القانون المتناول بين القانونين هي في الستر الأهلية إلى الأسفل والستر الأهلية إلى الجانب. والفرق بينهما هي أن في القانون المدني سمح أهل الورثة البديلة بتناول نفس الحق بمن بدله، وأما في مجموعة الأحكام الإسلامي لا يجوز أن يتناول أكثر من أهل الورثة الأصلي المتوازية بأهل الورثة المبدل. في القانون المدني أن أهل الورثة يجب أن يكون موجودا و لا تزال موجودا في وقت وفاة ولي الوريث، وأما في مجموعة الأحكام الإسلامي لا تجب ذلك. نفي القانون المدني العصبة واستعملها مجموعة الأحكام الإسلامي. وأما الحقوق، ذهب القانون المدني في قسم 1:1 بين الرجال والنساء، بعكس مجموعة الأحكام الإسلامي الذي قسم 2:1 بين الرجال والنساء.